وليتفقهوا (٣)

دائرة الإفتاء العام

حكم التوسل وأنواعه

إعداد
دائرة الإفتاء العام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فهذه مطوية تتناول أهم الأسئلة الشرعية التي يسأل عنها الناس غالبًا في موضوع التوسل وحكمه، استقيناها من الفتاوى الشرعية المعتمدة في دائرة الإفتاء العام، وهي مستفادة من الأحكام الفقهية المدونة في كتب المذهب الشافعي خصوصًا، وكتب المذاهب الأربعة المعتبرة عند أهل السنة والجماعة عمومًا.

مفهوم التوسل

التوسّل هو جعل الشيء الذي له عند الله تعالى قدر ومنزلة وسيلة لإجابة الدعاء، بأنْ يطلب المتوسّل من الله تعالى أن يعطيه شيئًا ما أو يدفع عنه ضررًا ما ببركة المتوسل به ومكانته عند الله تعالى.

والتوسّل لا ينافي العقيدة الإسلامية، إذ المسلمون يعتقدون أنه لا نافع ولا ضار إلا الله تعالى وحده، وإنما يطلبون من الله متوسلين ومتشفعين إليه بالمقربين عنده.

هل التوسل ينافي التوحيد؟

التوحيد هو اعتقاد وحدانية الله تعالى واتصافه بالربوبية والألوهية، ونفي أي شريك له سبحانه في تدبير المخلوقات والتصرف فيها، والتوسل هو دعاء وطلب من الله، لا من المتوسل به، فالتوسل وسيلة وسبب لتحقيق المقصود، فكما أنّ الطعام وسيلة للشبع، والدواء وسيلة وسبب للشفاء، فإنّ التوسل سبب للإجابة، فليس هناك منافاة بين التوسل والتوحيد، وهذا الذي نظنه بالمسلمين.

أنواع التوسل:

للتوسل صور متعددة:

النوع الأول: التوسل بمعنى طلب الدعاء؛ ففي الحديث الذي رواه أبو داود (٤٧٢٦):

(أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جُهِدَتِ الْأَنْفُسُ، وَضَاعَتِ الْعِيَالُ، وَنُهِكَتِ الْأَمْوَالُ، وَهَلَكَتْ الْأَنْعَامُ، فَاسْتَسْقِ اللَّهَ لَنَا فَإِنَّا نَسْتَشْفِعُ بِكَ عَلَى اللَّهِ وَنَسْتَشْفِعُ بِاللَّهِ عَلَيْكَ).

النوع الثاني: التوسل بأسماء الله وصفاته؛ فعن أنس بن مالك قال: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَرَبَهُ أَمْرٌ قَالَ: (يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ) رواه الترمذي (٣٥٢٤).

النوع الثالث: التوسل بالأعمال الصالحة، وقد ثبت هذا في صحيحي البخاري ومسلم من حديث قصة أصحاب الغار الذين انطبقت عليهم الصخرة، فلم يجدوا مخلصًا إلا بالتوجه إلى الله تعالى، وسؤاله بأرجى عمل عملوه.

النوع الرابع: التوسل بمعنى الدعاء بجاه المتوسل به، فجماهير الفقهاء من المذاهب الأربعة على استحبابه.

حكم التوسل بالأنبياء والصالحين:

الأنبياء هم خاصة البشر وخلاصتهم، والصالحون من عباد الله هم المقربون من الله تعالى، ودعاؤهم أقرب للإجابة بما أنعم الله عليهم من القرب منه والاصطفاء لديه، وقد تواردت نصوص فقهاء المذاهب الأربعة أنّ جواز التوسّل والتشفع بهم إلى الله تعالى، ورجاء إجابة الدعاء.

الأدلة الشرعية على مشروعية التوسل:

أولاً: قول الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤]؛ يقول الحافظ ابن كثير في تفسير الآية الكريمة: «تفسير ابن كثير» (٢/٣٤٧): «يرشد تعالى العصاة والمذنبين إذا وقع منهم الخطأ والعصيان أن يأتوا إلى الرسول ﷺ فيستغفروا الله عنده، ويسألوه أن يستغفر لهم، فإنهم إذا فعلوا ذلك تاب الله عليهم ورحمهم وغفر لهم، ولهذا قال: ﴿لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾.

وقد ذكر جماعة منهم: الشيخ أبو نصر بن الصباغ في كتابه «الشامل» الحكاية المشهورة عن العتبي، قال: كنت جالسًا عند قبر النبي ﷺ، فجاء أعرابي فقال: السلام عليك يا رسول الله، سمعت الله يقول: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا

اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ وقد جئتك مستغفرا لذنبي مستشفعًا بك إلى ربي ثم أنشأ يقول:

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه ... فطاب من طيبهن القاع والأكم

نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه ... فيه العفاف وفيه الجود والكرم

ثم انصرف الأعرابي فغلبتني عيني، فرأيت النبي ﷺ في النوم فقال: يا عتبي، الحقْ الأعرابي فبشره أن اللَّه قد غفر له» اه.

ثانيًا: الحديث الذي أخرجه الإمام البخاري (١٤٧٥): قال رسول اللَّه ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ تَدْنُو يَوْمَ القِيَامَةِ، حَتَّى يَبْلُغَ العَرَقُ نِصْفَ الأُذُنِ، فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ اسْتَغَاثُوا بِآدَمَ، ثُمَّ بِمُوسَى، ثُمَّ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، فقد بين الحديث حال الناس يوم القيامة عندما يسألون الأنبياء الشفاعة، وأطلق لفظ الاستغاثة، وقد علم من سياق الحديث أن الناس لم يقصدوا دعاء غير اللَّه تعالى، وإنما أرادوا طلب الشفاعة من أصحاب المنازل العلية وهم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

ثالثًا: حديث عثمان بن حنيف ﷺ قال: أَنَّ رَجُلاً ضَرِيرَ الْبَصَرِ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ لِي أَنْ يُعَافِيَنِي فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ أَخَّرْتُ لَكَ وَهُوَ خَيْرٌ، وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ» فَقَالَ: ادْعُهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيُحْسِنَ وُضُوءَهُ، وَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، وَيَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ، وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدُ إِنِّي قَدْ تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ لِتُقْضَى، اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ» رواه ابن ماجه (١٣٨٥)، جاء في «فيض القدير» (٢/١٣٤) : «قال الطيبي: الباء في بك للاستعانة، وقوله: إني توجهت بك بعد قولك أتوجه إليك، فيه معنى قول اللَّه تعالى: ﴿مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِندَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ ».

رابعًا: روى الإمام ابن أبي شيبة في المصنف (برقم ٣٢٠٠٢) بسند صحيح عن أبي صالح عَنْ مَالِكٍ الدَّارِ، قَالَ: وَكَانَ خَازِنَ عُمَرَ عَلَى الطَّعَامِ، قَالَ: «أَصَابَ النَّاسَ قَحْط فِي زَمَنِ عُمَرَ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَسْقِ لِأُمَّتِكَ فَإِنَّهُمْ قَدْ هَلَكُوا، فَأَتَى الرَّجُلَ فِي الْمَنَامِ فَقِيلَ لَهُ: «ائْتِ عُمَرَ فَأَقْرِئْهُ السَّلَامَ، وَأَخْبِرْهُ أَنَّكُمْ مسْقيون وَقُلْ لَهُ: عَلَيْكَ الْكَيْسُ، عَلَيْكَ الْكَيْسُ»، فَأَتَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ، فَبكى عُمَرُ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ لَا آلُو إِلَّا مَا عَجَزْتُ عَنْهُ»، قال الحافظ ابن حجر: «إسناده صحيح» «فتح الباري لابن حجر» (٢/٤٩٥).

أقوال المذاهب الأربعة في حكم التوسل

ذهب جماهير الفقهاء من المذاهب الأربعة إلى استحباب التوسل وخاصة بسيدنا النبي صلى الله عليه وسلم، وفيما يأتي نصوصهم:

المذهب الحنفي: جاء في فتح القدير للكمال ابن الهمام (٣/١٨١) : «ويسأل الله تعالى حاجته متوسلا إلى الله بحضرة نبيه عليه الصلاة والسلام، وأعظم المسائل وأهمها سؤال حسن الخاتمة والرضوان والمغفرة، ثم يسأل النبي ﷺ الشفاعة فيقول. يا رسول الله أسألك الشفاعة، يا رسول الله أسألك الشفاعة وأتوسل بك إلى الله في أن أموت مسلما على ملتك وسنتك» .

المذهب المالكي: قال ابن الحاج المالكي في كتاب المدخل (١/٢٥٩): «فالتوسل به عليه الصلاة والسلام هو محل حط أحمال الأوزار وأثقال الذنوب والخطايا لأن بركة شفاعته عليه الصلاة والسلام وعظمها عند ربه لا يتعاظمها ذنب ، إذ إنها أعظم من الجميع، فليستبشر من زاره ويلجأ الى الله تعالى بشفاعة نبيه عليه الصلاة والسلام مَنْ لم يزره، اللَّهم لا تحرمنا من شفاعته بحرمته عندك. آمين يا رب العالمين، ومن اعتقد خلاف هذا فهو المحروم، ألم يسمع قول الله عز وجل: ﴿وَلَو أَنَّهُم إذ ظلموا أَنفُسَهُم جاءُوكَ فاستغفروا اللَّه واستغفرَ لهُمُ الرسولُ لَوَجَدوا اللَّه توابًا رحيما﴾ [سورة النساء]، فمن جاءه ووقف ببابه وتوسل به وجد الله توابًا رحيمًا، لأن الله عز وجل منزه عن خُلْف الميعاد، وقد وعد سبحانه وتعالى بالتوبة لمن جاءه ووقف ببابه وسأله واستغفر ربه، فهذا لا يشك فيه ولا يرتاب إلا جاحد للدين معاند لله ولرسوله ﷺ ، نعوذ بالله من الحرمان» .

المذهب الشافعي: يقول الإمام النووي ﷺ في كتاب «الأذكار» (ص٢٠٥)، في معرض حديثه عن آداب زيارة قبر النبي ﷺ: «ثم يرجع إلى موقفه الأول قبالة وجه رسول الله ﷺ، فيتوسل به في حقّ نفسه، ويتشفَّع به إلى ربه سبحانه وتعالى» انتهى.

المذهب الحنبلي: قال الإمام المرداوي في كتاب «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (٢/٤٥٦): «ومنها: يجوز التوسل بالرجل الصالح، على الصحيح من المذهب، وقيل: يستحب، قال الإمام أحمد: يتوسل بالنبي ﷺ في دعائه وجزم به في المستوعب وغيره، وجعله الشيخ تقي الدين كمسألة اليمين به، قال: والتوسل بالإيمان به وطاعته ومحبته والصلاة والسلام عليه، وبدعائه وشفاعته، ونحوه مما هو من فعله أو أفعال العباد المأمور بها في حقه:

مشروع إجماعًا، وهو من الوسيلة المأمور بها في قوله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ [المائدة: ٣٥]».

كيف نوفّق بين جواز التوسّل وبين قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦]؟

إذا عرفنا معنى التوسّل، وأنه ليس إلا اتخاذ وسيلة معينة للمقصود؛ يتبين أنه لا يعارض معنى الدّعاء والتوكل على الله وتفويض الأمور إليه، وذلك لأنّ التوسل عبارة عن دعاء من العبد لربه سبحانه وتعالى، وتشفع لإجابة دعائه بالمقربين عنده عز وجل، ويشهد لهذا المعنى قول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٣٥].

فالمتوسّل إنما يدعو الله ويقصده، ويناجي ربه ويتقرب إليه، ومن شدة حرصه على الوصول إلى مقصوده يتشفع بمن يحبهم الله تعالى من الأنبياء والصالحين والمقربين، لأن ذلك أقرب لإجابة دعائه، فلا تعارض بين توجيه الآية وبين مفهوم التوسل، وإنما يحصل اللبس لعدم وضوح معنى التوسل بالأنبياء والأولياء والصالحين.

هل تؤثر حياة المتوسّل به أو وفاته على مشروعية التوسّل؟

الصحيح الذي جاءت به النصوص الشرعية وتوارد عليه كلام الفقهاء أنه يجوز التوسل بالأنبياء والصالحين في حياتهم وبعد وفاتهم، دلّ على ذلك خبر مالك الدار الذي تقدم، ولا فرق في حكم التوسل بين حياة المتوسَّل به أو وفاته، لأن المتوسِّل لا يعتقد أن المتوسَّل به له أثر في شيء من الأمور، بل هو سبب ووسيلة، والفاعل هو الله تعالى فقط.

هل تعتبر مسألة التوسل من أصول الدين، وهل يجري فيها التكفير؟

تعتبر مسألة التوسل من مسائل الفقه الظنية التي يسوغ فيها الاختلاف، ومع ذلك رأينا جماهير علماء المسلمين من أتباع المذاهب السنية الأربعة قالوا بجوازه، بل استحبابه، ولذلك نجد أن العلماء السابقين ذكروا هذه المسألة في باب صلاة الاستسقاء أو باب زيارة قبر النبي ﷺ، ولم يعدّوها من مسائل العقائد.

وأمّا جعل هذه المسألة من مسائل الاعتقاد التي ينبني عليها التكفير والتضليل فهو من

الغلو الممنوع، ويعدّ ذلك مدخلاً للتكفير.

هل تعتبر مسألة التوسل مسوغًا شرعيًا لإثارة الفتنة بين المسلمين؟

المسألة شبه متفق عليها، إلا أنها من مسائل الفروع التي لا يجوز الإنكار فيها وإحداث الشقاق والنزاع، ومن المعلوم أنه لا يسوغ الإنكار في المسائل الفقهية الظنية.

فالمسائل المختلف فيها ميدانها قاعات البحث العلمي مع مراعاة أدب الحوار والاختلاف، ونصيحتنا لطلبة العلم المتحمسين أن ينشغلوا بقضايا الأصول التي تهم الأمة والمجتمع في هذا العصر، وأن يراعوا أن الاختلاف في الفرعيات لا ينبغي أن يفسد وحدة الأمة، والله تعالى أعلم.

والحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

دائرة الإفتاء العام الأردنية الهاشمية

هاتف دائرة الإفتاء العام: 06/2000166

www.aliftaa.jo

facebook.com/aliftaajo

twitter.com/aliftaajo

00962780315555

https://telegram.me/iftaa